كشاف القناع عن متن الإقناع

السلطانية والمستوعب والكافي بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين .

لأنه يدخر كالتمر .

- (ولا تجب في التفاح والإجاص والخوخ) ويسمى الفرسك .
- (والكمثري) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراة .
 - ذكره في الحاشية .
 - (والسفرجل والرمان والنبق والزعرور) .
 - يشبه النبق (والموز) لأنها ليست مكيلة .

وقد روي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا .

- فكتب إليه عمر ليس فيها عشر هي من العضاه رواه الأثرم .
- (ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان) بفتح الذال .
 - (ولفت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر .
- (وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه) لحديث علي أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة معناه رواهما الدارقطني .
 - (ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت تفتح الدال فتقصر وتكسر فتمد .
 - (والكرفس) قال في البارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء .
- وفي الصحاح بوزن جعفر (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري وهو المنثور ونحوه) كالزنبق .
 - (ولا في طلع الفحال بضم أوله وتشديد ثانيه وهو ذكر النخل .
- ولا في السعف وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه فإن جرد خوصه عنه فجريد .
 - (ولا في الخوص وهو ورقة) أي ورق السعف .
 - (ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعر .
- (وكذا الحرير ودود القز) لأن ذلك كله ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي

على الأصل .

(وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل) ورق (مقصود كورق سدر وخطمي وآسي . وهو المرسين) لأنه نبات مكيل مدخر .

\$ فصل (ويعتبر لوجوبها) أي الزكاة \$ فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد